

31- التعليق على المنتقى للمجد ابن تيمية

عبدالله السعد

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين وعليه نتوكل نحمده عز وجل ونثني عليه الخير كله نحمده حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه ملء
السموات وملئ الارض وملء ما بينهما وملئ ما شئت من شيء بعد وملئ ما شاء من شيء - [00:00:00](#)
بعد ونصلي ونسلم على نبينا محمد وعلى اله واصحابه والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين قال عن عبد الله ابن عمر والصواب عبد
الله بن عمرو او قال مجد الدين ابو البركات - [00:00:26](#)
عبد السلام ابن تيمية الحواني رحمه الله تعالى في كتابه المنتقى من احاديث الاحكام. قال باب تعيين الماء لازالة النجاسة وتقدم لنا
الكلام على ذلك وان الاصل في ازالة النجاسة هو الماء - [00:00:52](#)
ولكن هناك ايضا مطهرات اخرى كما تقدم لنا فيما سبق ولكن الاصل هو الماء قال عن عبد الله ابن عمر والصواب ابن عمرو ان ابا ثعلبة
وهو الخشني جوسوم ابن ناشر وقيل غير ذلك في اسمه - [00:01:18](#)
قال يا رسول الله افتنا في اية المجوس قال افتنا في انية المجوس اذا اضطررنا اليها لان المجوس لا يتجنبون النجاسة فسأل ابو
ثعلبة وكانوا مجاورين لهم في المسكن فسأل ابا ثعلبة رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:01:43](#)
فقال عليه الصلاة والسلام اذا اضطررتم اليها فاغسلوها بالماء واطبخوها فيها فاشترط شرطا عليه الصلاة والسلام لاستعمالها. وهو
غسلها بالماء عند الاضطراب اليها نعم وفي الحقيقة شرطان الشرط الاول عند الاضطرار اليها والشرط الثاني هو غسلها بالماء. قبل
استعمال استعمال هذه - [00:02:14](#)
الانية فلانهم يأكلون الميتة وقد يشربون في اوانيهم الخمر فلذا اشترط في استعمالها هذان الشرطان. الشرط الاول هو الاضطرار اليها
الثاني هو غسلها بالماء قبل الاستعمال نعم وقال عن ابي ثعلبة الخشني انه قال يا رسول الله انا بارض قوم اهل كتاب - [00:02:48](#)
فنطبخ في قدورهم ونشرب في انيتهم. نعم يعني هو لا يمنع انهم كانوا مجاورين لهذين الصنفين من الكفار. للمجوس ولاهل الكتاب
وهو يسكن يعني في بلاد الشام فبلاد الشام فيها روم وهم اهل كتاب - [00:03:26](#)
كانوا فيما سبق وبقاياهم لا زالت موجودة وهو مجاور ايضا للعراق الشام متاخمة للعراق وكان فيها المجوس نعم الذين يعبدون النار
نعم قال انا بارض قوم اهل كتاب فنطبخ في قدورهم ونشرب في انيتهم هذا على سبيل - [00:03:55](#)
افهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لم تجدوا غيرها فارحضوها بالماء اي اغسلوها بالماء. قال رواه الترمذي وقال حديث
حسن صحيح نعم فهذا الحديث حديث صحيح واصله في الصحيح - [00:04:25](#)
نعم وهناك انية للكفار الاصل فيها الطهارة وهي الانية التي يضعون فيها الماء فالاصل فيها الطهارة ونداء الرسول صلى الله عليه وسلم
عندما اخذ من المرأة المشتركة اخذ منها من كربتتها اخذ منها ماء - [00:04:49](#)
وتوضؤوا بهذا الماء آآ استعمل الماء الذي في القربة لان المياه الاصل فيها الطهارة فاذا هذه القرب والواني التي توضع فيها المياه
الاصل فيها الطهارة. بخلاف الانية التي يطبخون فيها - [00:05:18](#)
هذي قد يكون الاصل فيها النجاسة طبعاً وجاء في حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال كنا نستعمل انية اهل الكتاب وجاء
في البخاري معلقا انه توضأ من جرة امرأة مشركة او امرأة كافرة - [00:05:43](#)
نعم فالجوار التي تستعمل في يضعون فيها المياه فهذه والواني فهذه الاصل فيها الطهارة واما حديث عمرو بن شعيب فالحديث
الذي معنا هو اصح منه واما ان يكون يعني يجمع بينهما ما لم نعلم فيها النجاسة. نعم. ولكن لانهم يأكلون - [00:06:05](#)

ويشربون الخمر ولا يتجنبون النجاسة نعم لذا جاء الامر بغسلها عند الاضطراب اليها قال باب تطهير الارض النجسة بالمكاثرة اذا تنجست الارض فهناك آ آ شيان يكونان في تطهيرها الاول صب الماء عليها - [00:06:33](#)

والثاني توكلها حتى تيبس فيبسطها هذا يعتبر تطهيرا لها ولذا في حديث عبد الله ابن عمر وهو في البخاري كانت الكلاب تقبل وتدبر وتبول في المسجد ولم يكونوا يغشون شيئا من ذلك - [00:07:09](#)

فالشمس والهواء والريح هذا تطهير للارض نعم واما اذا كانت الارض مفروشة بالسجاد فالسجاد لابد من صب الماء عليه اذا وقعت عليه النجاسة وهذا يكون بالمكاثرة وذلك بصب الماء الكثير عليه نعم - [00:07:34](#)

قال عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قام اعرابي فبال في المسجد وذلك لجهله فقام اليه الناس ليقعوا به فقال النبي صلى الله عليه وسلم دعوه وكان عليه الصلاة والسلام - [00:08:04](#)

احسن الناس تعليما وكان حليما صلى الله عليه وسلم فقال دعوه. خلاص هو الان بال واضيقوا على بوله سجلا من ماء والسجن هو الدلو الكبيرة قال او ذنوبا من ماء - [00:08:27](#)

فانما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسري الناس نعم فالدين كله يسو ودعانا الى التيسير وعدم التعسير. فالتعسير ليس من دين الله بينما التيسير هو من دين الله عز وجل. فالدين يسر وامرنا ان نتعامل باليسر والمسامحة - [00:08:47](#)

نعم قال رواه الجماعة الا مسلمانا. اي البخاري واحمد اصحاب السنن قال وعن انس ابن مالك قال بينما نحن في المسجد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ جاء اعرابي - [00:09:17](#)

فقام يبول في المسجد فقال اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مهما وهذه كلمة زجر قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تزموه دعوه لا تقطعوا عليه بوله لانه اذا قام بسرعة سوف ماذا - [00:09:39](#)

نعم سوف نعم يلوث اكثر نعم خله في مكانه يلوث اقل من ان يلوث اكثر وقد يتضور ايضا قال فتركوه حتى بال. ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعاه ثم قال ان هذه المساجد - [00:10:03](#)

لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القدر المساجد يجب ان تجنب ذلك. وان تطهر وتكوم انما هي لذكر الله عز وجل والصلاة وقراءة القرآن او كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:10:25](#)

قال فامر رجلا من القوم فجاء بدلو من ماء الدلو امر بدلو قال فشنه عليه صبه عليه متفق عليه لكن ليس للبخاري فيه ان هذه المساجد الى تمام الامر بتنزيهاها - [00:10:46](#)

قال وقوله لا تزموه اي لا تقطعوا عليه بوله. قال وفيه دليل على ان النجاسة على الارض على الارض اذا استهلكت بالماء فالارض والماء طاهران والا يكون ذلك امرا بتكثير النجاسة في المسجد. يقول هذا الماء عندما تصب على هذه الارض وكان هنا بول - [00:11:08](#)

يقول بعد صبك للماء يصبح الماء والارض ماذا الطاهرة ولذا لو اصابك الرشاش اثناء ما تصب الماء هذا نعم هذا اما طاهر واما معفو عنه نعم يعني الان انت مثلا بيدك نجاسة تريد ان تطهر يدك وغسلت يدك تحت الماء فجالك رشاش - [00:11:35](#)

هذا هو شاش اما ان يكون طاهر واما ان يكون معفو عنه نعم وتعلمون ان هذا يكثر ان هذا يكثر هذا وبالله تعالى التوفيق. امين صحيح حديث ابي ثعلبة القشني صحيح - [00:12:03](#)